او حرف زايد من حروف اتين كونا دة اى مثل زيادة حرف او حرف زايد فى اول الفعل غير قابل
اى حال كون وزن الفعل او ما كان بحكم وزن الفعل غير قابل للتاء لانه يخرج الموزن عند التاء
الا ختصاصها بالاسم عن اوزان الفعل علو فاى غير قابل للتاء قياسا اى غير قابل بالاعتبار الى
امتنع من الصرف لاجله لم يرد نحو اربع اذا سمى به فان لحوق التاء للتذكير فلا يكون قياسا
ولا اسود فان يجى التاء فى اسودة للحية الانثى ليس باعتبار الوصف الاصلى الذى لاجله يمتنع
من الصرف بل باعتبار الاسمية العارضة ومن ثم اى من اجل اشتراط عدم قبول التاء امتنع
احمر عن الصرف لوجود الزيادة المذكورة مع عدم قبول التاء وانصرف يعمل لقبوله التاء لمجى
يعملة للناقة القوية تحمل العمل والسير وما فيه علمية موثرة اى كل اسم غير منصرف يكون فيه علمية موثرة
فى منع صرفه بالسببية المحضة او مع شرطية بسبب آخر واحد منه بذكر عن ما تجامع الى الثانية
او صيغة منتهى الجموع فان كل واحد منهما كاف فى منع الصرف لا تاثير فيه للعلمية اذا نكر بان تاول
العلم بواحد من الجماعة المسماة به نحو هذا زيد ورايت زيدا آخر فانه اريد به المسمى بزيد او يجعل عبارة
عن الوصف المشتهر هو فيه نحو قولهم لكل فرعون موسى اى لكل مبطل محق صرف لما تبين اى
ظهر من بقى الاسباب منع الصرف عند اسقاطها فيما سبق من انها اى العلمية لا تجامع موثرة
الا ما اى السبب الذى هى اى العلمية شرط فيه وذلك فى التانيث بالتاء لفظا او معنى والعجمة
والتركيب والالف والنون المزيدتين فان كل واحد من هذه الاسباب الاربع مشروط
بالعلمية الا العدل ووزن الفعل استثناء مما بقى من الاستثناء الاول اى لا تجامع غيرها الا
فى العدل ووزن الفعل فان العلمية تجامعهما موثرة كما فى عمر واحمد وليست شرطا فيهما كما
فى ثلث واحمر وهما اى العدل ووزن الفعل متضادان لان الاسماء المعدولة بالاستقراء على

اوزان مخصوصة ليس شئ منها من اوزان الفعل المعتبرة فى منع الصرف فلا يكون اى
لا يوجد اشتراك منهما الا مراد الذى يكون مجموع هذين السببين ويبقى احدهما فقط الا احدهما
فقط لا غير فاذا نكر علم المنصرف الذى احد اسبابه العلمية بقى بلا سبب اى لم يبق فيه
سبب من حيث هو سبب فيما هى شرط فيه من الاسباب الاربع المذكورة لانه قد انتفى احد
السببين الذى هو العلمية بذاتها والسبب الاخر المشروط بالعلمية من حيث وصف سببه فلم
يبق فيه سبب من حيث هو سبب او على سبب واحد فيما هى ليست بشرط فيه من العدل ووزن
الفعل هذا وقد قيل على قوله وهما متضادان ان اصمت بكسر الميم علما للمفازة من اوزان الفعل
مع وجود العدل فيه فانه امر من صمت يصمت وقياسه ان يجى بضمتين فلما جاء بكسر الميم
علم انه معدول عنه والجواب ان هذا امر غير محقق لجواز ورود اصمت بكسر الميم وان
لم يشتهر فالاوزان التى تحقق فيها العدل تحقيقا كان او تقديرا لم يجامع وزن الفعل وايضا
قد عرفت فيما تقدم ان مجرد وجود اصل تحقق لا يكفى فى اعتبار العدل التحقيقى بدون
منع الصرف اياه واعتبار خروج الصيغة عن ذلك الاصل وههنا لا نقض لوجود شئ
فى اصمت وراء العدل وهما العلمية والتانيث ثم انه اشار الى استثناء مثل احمر علما
اذا نكر عن هذه القاعدة على قول سيبويه بقوله وخالف سيبويه الاخفش الاخفش
المشهور هو ابو الحسن تلميذ سيبويه ولما كان قول التلميذ اظهر مع موافقته لما ذكره
من القاعدة جعله اصلا واسند المخالفة الى الاستاذ وان كان الحق معه تنبيها
على ذلك فى انصراف نحو احمر علما اذا نكر والمراد بنحو احمر ما كان معنى الوصفية فيه
قبل العلمية ظاهرا غير خفى فيدخل فيه سكران وامثاله ويخرج عنه افعل التاكيد نحو اجمع

Copyright © King Saud University